

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-140) |

الصادر في الدعوى رقم (V-28823-2020) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الفترة الضريبية - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - صحة إجراء المدعى عليها - رفض دعوى المدعية

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وذلك بفرض ضريبة قيمة مضافة وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد - أجابت الهيئة بأنها قامت بإشعار المدعية بتقديم معلومات إضافية حتى يتم فحص إقرارها ثم قامت الهيئة بتذكيرها بضرورة الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة منها، ولعدم تجاوبها بتقديم المطلوب؛ قامت الهيئة باستبعاد كامل قيمة بند المشتريات، ولعدم صحة إقرار المدعية عن الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد - ثبت للدائرة أن المدعية لم تُرفق كشوفات الحساب البنكية التي تبين خروج مبيعات المحلات الأخرى من حساباتها وتطابق المتبقي في الحساب مع المبيعات المقررة عنها أو أي مستندات ثبوتية أخرى - وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد فقد نتجتا عن إعادة التقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.



### المستند:

- المادة (٤٨) من الاتفاقية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ

- الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ

- الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٧ م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (١٩٥٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٩ هـ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٨٨٢٣-٢٠٢٠-٧) وتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥ م استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هويه رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية ...، مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠٢٠ م، وذلك بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٧٤,٤٩٦,٧٤) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣٧,٢٤٨,٣٧) ريال، وغرامة تأخر في السداد بمبلغ (١٤,٨٩٩,٣٥) ريال، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «الدفع الموضوعية: المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدمت المدعية إقرارها الضريبي للفترة الضريبية) الربع الثاني لعام ٢٠٢٠ م، حيث أدرجت في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٧٥,٨٠٩١,٠٢) ريال، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة و التي نصت على أنه: «للهيئة إصدار تقييمًا للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بـضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...» ونظرًا لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث.»، قامت الهيئة بالرجوع لبيان نقاط بيع المدعية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) وإخضاع المبالغ التي لم تفصح عنها لضريبة القيمة المضافة. ليصبح قيمة البند بعد التعديل

بقيمة (٣٣,١٥٤٧١٥) ريال. على ما تقدم، فإن الهيئة تتمسك بصحة قرارها استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة». وفيما يتعلق ببنود المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: تم تعديل المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية باستبعاد قيمة البند بالكامل، حيث قامت الهيئة أثناء مرحلة الفحص والتدقيق بإشعار المدعية بتقديم معلومات إضافية حتى يتم فحص إقرارها ثم قامت الهيئة بتذكيرها بضرورة الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة منها، ولعدم تجاوبها بتقديم المطلوب؛ قامت الهيئة باستبعاد كامل قيمة بند المشتريات. واستناداً على المادة (٨٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليج العربي «شروط ممارسة حق الخصم» والتي نصت على أنه «لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، .....»، تم التعديل على بند المشتريات الأساسية. بناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠)٪ من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» وما يخص غرامة التأخر في السداد، بعد مراجعة إقرار المدعية عن الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي كما ذكر سالفاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥)٪ من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة

والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٧٤,٤٩٦,٧٤) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣٧,٢٤٨,٣٧) ريال، وغرامة تأخر في السداد بمبلغ (١٤,٨٩٩,٣٥) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقدم المدعية مباشرة في ذات اليوم الذي تم إشعارها فيه بالتقييم النهائي دون أن تتقدم باعتراضها أمام الهيئة استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في مذكرة الرد الجوابية رداً على دعوى المدعية. وحيث الأمر ما ذكر، قررت الدائرة رد الدفع الشكلي وتكليف ممثل الهيئة بالرد في الموضوع. وطلب ممثل الهيئة مهلة لمدة أسبوع لتقديم ما لديه رداً في الموضوع، وبناءً عليه قررت الدائرة إمهال ممثل الهيئة مدة أسبوع لتقديم رده، على أن تزود المدعية بنسخة منه للرد عليه إن رغبت في ذلك. وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٧م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٧م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عما أمهلت من أجله في الجلسة السابقة؟ أجابت بأن الهيئة قدمت مذكرة رد في الموضوع على لائحة دعوى المدعية وتتمسك بما ورد بها. وبسؤال وكيل المدعية عن رده على مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة؟ أجاب بأن الهيئة فرضت الضريبة بناءً على نقاط البيع بعد الرجوع إلى بيانات البنك المركزي وأن المؤسسة لها عدة أقسام مؤجره إلى عدة أشخاص إلا أن نقاط البيع باسم موكلتي، واكتفى بما سبق وقدم. واكتفت ممثلة الهيئة بما سبق وقدمت. وحيث الأمر ما ذكر، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥م، وحيث ثبت تقديم الدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** بعد الاطلاع والدراسة يتضح أنّ الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وذلك بسبب إضافة الهيئة لمبيعات وفقاً لبيانات نقاط بيع المدعية لدى البنك المركزي السعودي، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات؛ يتضح اعتراض المدعية على إعادة تقييم الهيئة للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، فوفقاً لإشعار التقييم النهائي للفترة فقد أضافت الهيئة ما قيمته (٧٣٨,٦١٢,٥٨) ريال وفقاً لبيان نقاط بيع المدعية لدى البنك المركزي السعودي. بالاطلاع على نقاط بيع المدعية المرفقة من قبل المدعى عليها في ملف الإكسل لاسم المؤسسة (مؤسسة ...) والتابعة للمدعية بحسب السجل التجاري للفترة من (٢٠٢٠/٠٤/٣٠م وحتى ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م) فتظهر المبيعات بإجمالي (١,٦٢٥,١٠١,١٠) ريال والمبيعات دون الضريبة (١,٥٤٧,٧١٥,٣٣) ريال وهو مبلغ المبيعات بعد تعديل الهيئة، في حين أوضحت المدعية في ردّها بأن أسباب الفروقات بين بيانات نقاط البيع (١,٥٤٧,٧١٥,٣٣) ريال وبين ما أقرت عنه في إقرارها (٨٠٩,١٠٢,٨٣) ريال هو بسبب استخدام شبكة البيع من قبل المحلات المستأجرة منها، ونرى أن ملف اكسل المقدّم منها عن مبيعات الفترة والظاهر بإجمالي (٨٠٩,١٠٢,٨٣) ريال لا يُعد كافياً للإثبات؛ فلم تُرفق كشوفات الحساب

البنكية التي تبين خروج مبيعات المحلات الأخرى من حساباتها وتطابق المتبقي في الحساب مع المبيعات المقررة عنها أو أي مستندات ثبوتية أخرى، عليه ولعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية، مما ترى معه الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها في تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م بإضافة (٧٣٨,٦١٢,٥٨) ريال.

وفيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة للنسبة الأساسية يتضح أنّ الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م وذلك بسبب استبعاد الهيئة لكامل بند المشتريات لعدم تقديم المدعية المعلومات المطلوبة منها رغم تذكيرها، وعليه نصت المادة (٤٨) للاتفاقية الموحدة لدول الخليج العربية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعنونة بـ(شروط ممارسة حق الخصم) على: «١- لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية. ب- المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.» ٢- لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأية وسيلة أخرى.» كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. ب. في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج- مستندات تجارية أخرى يسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة.»، كما نصت الفقرة (٨) من ذات المادة على: «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقييمية التي وقع بها التوريد.»، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، يتضح استبعاد المدعى عليها لكامل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م بقيمة (٧٥١,٣٢٢,٢٠) ريال وفقاً لإشعار التقييم النهائي، ويتأمل وقائع الدعوى يظهر أنّ المدعى عليها استبعدت المشتريات نظراً لعدم وجود مستندات بناءً على المادة (٤٨) من الاتفاقية كما أشارت في مذكرة ردّها الجوابية إلى عدم تجاوب المدعية

وإرفاق المستندات خلال فترة فحص إقرارها وفقاً لطلب إشعار معلومات إضافية، وقامت المدعية بالرد مشيرةً إلى غياب المحاسب وتأثرها بجائحة كورونا وبطلبها من الهيئة إمهالها مهلة، كما أضافت إلى أنه قد تم تقديم الفواتير للمدعى عليها عبر البريد الإلكتروني بعد إرسالهم التقييم الأولي، إلا أنها لم تقدّم ضمن مرفقات الدعوى المستندات الثبوتية المتعلقة بمشترياتها عن الفترة من فواتير ضريبية أو أي مستندات ثبوتية أخرى ليحق لها الخصم استناداً على المادة (٤٨) من الاتفاقية والفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة، عليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في استبعاد المشتريات المتعلقة بالفترة الضريبية (الربع الثاني من عام ٢٠٢٠م) بقيمة (٧٥١,٣٢٢,٢٠) ريال، لاسيّما وأن للمدعية الحق في الخصم في فترات ضريبية لاحقة عند استيفاء شروط الخصم الضريبي وذلك وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

وفيما يتعلق غرامة الخطأ في الإقرار يتضح أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وعليه نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة و المستحقة»، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، يتضح مطالبة المدعية بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة تقييم فترة الربع الثاني من عام ٢٠٢٠م؛ وحيث أن رأينا في البنود أعلاه قد أفضى إلى تأييد المدعى عليها في إجراءاتها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

أما فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد يتضح أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في السداد وذلك للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وعليه نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) لنظام ضريبة القيمة المضافة على «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة»، ونصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى ووفقاً لنصوص المواد الموضحة أعلاه، يتضح أن غرامة التأخر في السداد الصادرة في حق المدعية نتجت بعد مراجعة المدعى عليها للإقرار الخاص بالفترة الضريبية الربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، هو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة

والتي لم تسدد في ميعادها النظامي حيث أن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن رأينا في البنود أعلاه قد أفضى إلى تأييد المدعى عليه في إجراءاتها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ثانياً:** وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية ... مالكة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٧٤,٤٩٦,٧٤) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٣٧,٢٤٨,٣٧) ريال، وغرامة تأخر في السداد بمبلغ (١٤,٨٩٩,٣٥) ريال.

**ثالثاً:** صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**